Crédit-bail : L’autorité de la chose jugée attachée à une ordonnance du juge-commissaire s’oppose à une nouvelle demande en restitution du bien (Cass. com. 2014)

Identification			
Ref 53206	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 800/2
Date de décision 20141225	**N° de dossier** 2013/2/3/731	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		**Mots clés** triple identité, Rejet, Procédures collectives, Procédure civile, Ordonnance du juge-commissaire, Juge-commissaire, Irrecevabilité, Identité des parties, Identité de la cause, Identité de l'objet, Crédit-bail, Autorité de la chose jugée, Action en restitution	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel, pour déclarer irrecevable une demande en restitution d'un bien objet d'un contrat de crédit-bail, retient l'autorité de la chose jugée attachée à une précédente ordonnance du juge-commissaire. Ayant constaté que cette ordonnance avait déjà statué sur une demande identique, fondée sur la même cause et opposant les mêmes parties, la cour d'appel en a exactement déduit que les conditions de l'article 451 du Dahir des obligations et des contrats étaient réunies et que la demande se heurtait à la fin de non-recevoir tirée de la chose déjà jugée.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه عدد 13/535 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2013/01/29 في الملف رقم 4/2012/3095 أن الطاعنة (و.) تقدمت بمقال استعجالي بتاريخ 12/02/24 جاء فيه أنه في إطار عقد ائتمان إيجاري عدد 031043DO أكرت المطلوبة في النقض (ط. ب. س.) آلة موضوع الفاتورة الصادرة عن (ب.) بتاريخ 08/1/25 مقابل استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن آداء الأقساط الحالة رغم إنذارها، والتمست الإذن لها باسترجاع الآلة موضوع الدعوى، وبعد جواب المدعى عليها أصدر السيد قاضي المستعجلات أمرا برفض الطلب وأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في وسيلتها الوحيدة بخرق وسوء تطبيق الفصل 451 من ق ل ع وخرق الفصل 345 من ق م م وفساد التعليل وتناقضه الموازيين لانعدامه وبعدم الارتكاز على أساس. ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرته عاينت أن الحكم السابق الذي قضى برفض طلب الاسترجاع صدر على ضوء طلب لم تقدمه الطاعنة بل قدمته شركة أخرى هي (م. ب.) الشيء الذي يجعل اتخاذ الأطراف المنصوص عليه في صلب الفصل 451 من ق ل ع غير متوفر، ورغم ذلك أيدت الأمر الابتدائي معتبرة أنه بالرغم من اختلاف الأطراف فإن موضوع وسبب الدعويين واحد وكاف والحال أن الفصل المذكور يشترط توفر الشروط الثلاثة مجتمعة وهي اتحاد الأطراف والسبب والموضوع، وباختلاف أحدها تسقط قرينة سبقية البت، وهي بنهجها ذلك تكون قد أساءت تطبيق الفصل المحتج به وبنت قرارها على تعليل فاسد ومتناقض، ومخالف للاجتهاد القضائي القار الصادر على ضوء الفصل 451 والذي كرسته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 257 الصادر بتاريخ 1976/5/11 في الملف الشرعي عدد 4210 مملم يستوجب نقضه.

الملف 10/176 كان موضوعها هو استرداد المنقولات في نطاق المادة 675 من ق م ت لعلة توقف المستأنف عليها عن آداء الأقساط الحالة والمؤجلة أي حتى تلك الحالة بعد فتح المسطرة وهو ما وقع في النازلة الحالية إذ أن الطاعنة تطالب بنفس الطلب لعلة توقف المستأنف عليها عن آداء الأقساط الحالة بعد فتح المسطرة، وأن أمر القاضي المنتدب السابق فصل في هذا الطلب لعلة « أن الطالبة صرحت بدينها كاملا بما فيها الأقساط الحالة والمؤجلة، وأن أداء الأقساط الحالة بعد فتح المسطرة لا يمكن أن يتم إلا في إطار الحل الذي ستختاره المحكمة بعد انتهاء فترة الملاحظة » الأمر الذي يتبين منه أن المحكمة خلافا لما جاء في الوسيلة لم تستند على أمر لا علاقة له بالنازلة ولا بأطرافها بل استندت إلى الأمر المشار الى مراجعه بتعليلات القرار الذي فصل في دعوى متعلقة بنفس النزاع المعروض عليها وهي قائمة بين نفس الأطراف ومؤسسة على نفس السبب وهي بنهجها ذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل سليم وركزته على أساس ولم تخرق المقتضيات المحتج بها وما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.